

التبصرة في أصول الفقه

وقالت المعتزلة هو إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه .

لنا هو أن ا[] تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل ولهذا قال في الحكاية عن إسماعيل يا أبت افعل ما تؤمر ولم يرد منه ذلك لأنه لو أراد منه ذلك لوقع منه على أصلهم لأنه لا يجوز أن يريد أمرا ولا يوجد ولما جاز أن ينهاه على أصلهم لأن الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به ولا يجوز أن ينهاه عن الحسن .

فإن قيل الذي أمر به مقدمات الذبح من الاضجاع وتله للجبين وقد فعل ذلك . قلنا هذا خلاف الظاهر الذي في القرآن إني أرى في المنام أني أذبحك . ولأنه لو كان المأمور به هو المقدمات لم يكن في ذلك بلاء مبين ولا احتاج